



Distr.: General  
30 March 2026  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس


تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته السابعة، المعقودة في بيليم، في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة

6	قائمة المختصرات.....	
	افتتاح الدورة	أولاً -
7	(البند 1 من جدول الأعمال).....	
	المسائل التنظيمية	ثانياً -
7	(البند 2 من جدول الأعمال).....	
7	ألف - اعتماد جدول الأعمال.....	
9	باء - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب.....	
10	جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.....	
15	دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....	
15	هاء - الحضور.....	
15	واو - الوثائق.....	
	تقرير الهيئتين الفرعيتين	ثالثاً -
15	(البند 3 من جدول الأعمال).....	
15	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....	
16	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....	
	المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية	رابعاً -
16	(البند 4 من جدول الأعمال).....	
16	ألف - العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة.....	
	تقرير عامي 2024 و2025 عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187	
17	من المقرر 1/م أ ت-5.....	



- 17 ..... خامساً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل  
(البند 5 من جدول الأعمال)
- 18 ..... سادساً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ  
(البند 6 من جدول الأعمال)
- 19 ..... سابعاً - الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل  
الإبلاغ وبناء القدرات  
(البند 7 من جدول الأعمال)
- 19 ..... ثامناً - المسائل المتعلقة بالتكيف  
(البند 8 من جدول الأعمال)
- 19 ..... ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
- 20 ..... باء - تقرير لجنة التكيف
- 21 ..... جيم - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
- 21 ..... تاسعاً - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ  
(البند 9 من جدول الأعمال)
- 22 ..... عاشراً - المسائل المتعلقة بالتمويل  
(البند 10 من جدول الأعمال)
- 22 ..... ألف - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
- 23 ..... باء - الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
- 23 ..... جيم - الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
- 23 ..... دال - تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار
- 24 ..... هاء - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
- 25 ..... واو - التقرير التجميعي والتوليقي للبيانات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من  
اتفاق باريس والتقرير الموجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البيانات
- 25 ..... زاي - حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس
- 25 ..... حاء - حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97  
من المقرر 1/م أ ت-5
- 26 ..... حادي عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها  
(البند 11 من جدول الأعمال)
- 26 ..... ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
- 26 ..... باء - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ
- 27 ..... جيم - برنامج تنفيذ التكنولوجيا
- 27 ..... ثاني عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات  
(البند 12 من جدول الأعمال)
- 28 ..... ثالث عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً  
(البند 13 من جدول الأعمال)
- 28 ..... رابع عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي  
(البند 14 من جدول الأعمال)

28	.....	المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس	خامس عشر -
28	.....	(البند 15 من جدول الأعمال)	
28	.....	ألف - تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس	
29	.....	باء - تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس	
29	.....	جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3	
30	.....	المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس	سادس عشر -
30	.....	(البند 16 من جدول الأعمال)	
30	.....	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	سابع عشر -
30	.....	(البند 17 من جدول الأعمال)	
30	.....	الجزء الرفيع المستوى	ثامن عشر -
30	.....	(البند 18 من جدول الأعمال)	
31	.....	مسائل أخرى	تاسع عشر -
31	.....	(البند 19 من جدول الأعمال)	
31	.....	اختتام الدورة	عشرون -
31	.....	(البند 20 من جدول الأعمال)	
32	.....	أعضاء مكاتب هيئات اتفاق باريس المنتخبون في هذه الدورة	المرفق

## الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة

### المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

#### FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.1

##### المقرر

1/م أ ت-7	الحملة التطوعية العالمية: توحيد البشرية في تعبئة عالمية ضد تغير المناخ
2/م أ ت-7	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل
3/م أ ت-7	المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية
4/م أ ت-7	الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف
5/م أ ت-7	المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
6/م أ ت-7	الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
7/م أ ت-7	الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

- 7-م أ ت-8 تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار
- 7-م أ ت-9 المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
- 7-م أ ت-10 التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
- 7-م أ ت-11 حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

## FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.2

### المقرر

- 7-م أ ت-12 الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
- 7-م أ ت-13 برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ
- 7-م أ ت-14 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
- 7-م أ ت-15 تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات
- 7-م أ ت-16 مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته
- 7-م أ ت-17 استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ
- 7-م أ ت-18 برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا

## FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.3

### المقرر

- 7-م أ ت-19 تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس
- 7-م أ ت-20 إرشادات إضافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس
- 7-م أ ت-21 برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3
- 7-م أ ت-22 استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
- 7-م أ ت-23 تقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

- 7-م أ ت-24 تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها
- 7-م أ ت-25 التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025
- 7-م أ ت-26 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- 7-م أ ت-27 المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي
- القرار*
- 7-م أ ت-1 الإعجاب عن الامتتان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم

## قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عقد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عملاً بالفقرة 6 من المادة 16 من اتفاق باريس، دورته 7 في مركز هانغار للمؤتمرات والمعارض بمنطقة الأمازون في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025<sup>(1)</sup>. وافتتح الدورة رئيسها أندري أراتيا كوريا دو لاغو (البرازيل).

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### ألف- اعتماد جدول الأعمال

- 2- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى<sup>(2)</sup>، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/1/Add.3 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. وذكر الرئيس بالتفاهم الذي توصلت إليه الأطراف فيما يتعلق بإقرار جداول أعمال دورات هيئات الإدارة المبين في الجلسة الأولى المستأنفة من الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(3)</sup>.
- 3- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليعكس هذا التفاهم، مع حذف البند الفرعي 7(ب) والبنود 18-22.
- 4- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول الأعمال بصيغته التالية:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(1) عُقدت الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالتزامن مع الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

وترد مداوات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الوثيقتين FCCC/CP/2025/12 و FCCC/KP/CMP/2025/7 على التوالي. وترد مداوات الجلسات المشتركة بين مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ومؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المعقودة أثناء هذه الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويُشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(2) جلسات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(3) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرات 8-10.

- 4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية:
- (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة؛
- (ب) تقريراً عامي 2024 و2025 عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.
- 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.
- 7- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 8- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- (ب) تقرير لجنة التكيف؛
- (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 9- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(4)</sup>.
- 10- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (د) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس والتقرير الموجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ح) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5<sup>(5)</sup>.

(4) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(5) ليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار هيئة التنفيذ.

- 11- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ج) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 12- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 13- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ب) تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.
- 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 18- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 19- مسائل أخرى.
- 20- اختتام الدورة.

## باء - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 5- في الجلسة الأولى المستأنفة من الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أبلغ الرئيس الأطراف بأن سارا غونزاليز (الجمهورية الدومينيكية) قد استهلت، على نحو ما ذكر أثناء الجلسة الأولى المستأنفة من الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، مشاورات بشأن انتخاب أعضاء المكتب في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.
- 6- ودعا الرئيس المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة إلى تقديم جميع الترشيحات المتبقية بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وحث الأطراف على النظر بجدية في ترشيح النساء والرجال على قدم المساواة للمناصب الانتخابية في جميع الهيئات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين. وبناء على

اقترح من الرئيس، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تأجيل الانتخاب إلى حين الجلسة العامة الختامية للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

7- وفي الجلسة 6 المستأنفة من الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس الأطراف بأنه لما كان جميع المرشحين لعضوية مكتب الدورة 30 لمؤتمر الأطراف يمثلون أطرافاً في اتفاق باريس، فلن يكون من الضروري انتخاب عضو إضافي في المكتب في الانتخابات التي ستجري في الجلسة العامة الختامية للدورة 30 لمؤتمر الأطراف<sup>(6)</sup>.

8- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء والأعضاء المناوبين في هيئات مختلفة، على النحو المبين في المرفق<sup>(7)</sup>.

9- وأخبر الرئيس الأطراف بأن ثمة ترشيحات لانتخاب أعضاء مكاتب هيئات منشأة بموجب اتفاق باريس لا تزال معلقة، وحث المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات المعلقة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2026. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أنه بمجرد تلقي الأمانة الترشيحات المعلقة، سيُعتبر المرشحون منتخبين في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وفقاً للممارسة المتبعة.

## جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين (البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

### 1- تنظيم الأعمال

10- وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيس، على اتباع تنظيم الأعمال الذي اتفق عليه مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى المستأنفة من دورته 30<sup>(8)</sup>.

11- وأشار الرئيس إلى أن الهيئتين الفرعيتين ستختتمان أعمالهما بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر وأنه يتطلع إلى سماع نتائج دورتيهما.

12- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين قد توصيان بمشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في إطار البنود التالية المتعلقة بمسائل واردة أصلاً في جدول أعمال الهيئتين:

العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة	البند الفرعي 4(أ)
برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل	البند 5
برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ	البند 6
الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات	البند 7

(6) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 18.

(7) أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتعيين أعضاء لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

(8) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرات 21-27. في الجلسة 6 المستأنفة، قدم الرئيس تقريراً عن نتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة 9 من الوثيقة FCCC/CP/2025/12، على النحو المشار إليه في الفقرتين 37-38 من الوثيقة نفسها.

- البند الفرعي 8(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
- البند الفرعي 8(ب) تقرير لجنة التكيف
- البند الفرعي 8(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
- البند 9 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، من حيث تعلقها بالتقرير السنوي المشترك لعام 2025 للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها وباستعراض آلية وارسو الدولية
- البند الفرعي 10(أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، من حيث صلة هذا البند بالاستعراض الثاني لمهام اللجنة
- البند الفرعي 10(ح) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5
- البند الفرعي 11(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
- البند الفرعي 11(ب) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ
- البند الفرعي 11(ج) برنامج تنفيذ التكنولوجيا
- البند 12 المسائل المتعلقة ببناء القدرات
- البند 13 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- البند 14 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
- البند الفرعي 15(أ) تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس
- البند الفرعي 15(ب) تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس
- البند الفرعي 15(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3
- البند 17 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
- 13- وأبلغ الرئيس الأطراف أيضاً بأنه سيعقد، عقب اختتام دورتي الهيئتين الفرعيتين، جلسة عامة لاقتراح سبيل للمضي قدماً في الأسبوع الثاني من دورات هيئات الإدارة.
- 14- واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على المضي قدماً على أساس تنظيم العمل الذي عرضه الرئيس.

15- وأشار الرئيس إلى أن الأمانة قد أعدت تقريراً تولى فياً محدثاً بشأن المساهمات المحددة وطنياً<sup>(9)</sup>. وأبلغ الرئيس الأطراف بأن التقرير التولي فني يتضمن لمحة عامة عن مستوى الطموح والإجراءات المتعلقة بالمناخ الواردة في المساهمات المحددة وطنياً للأطراف، وقد يكون مفيداً لمداوالات الأطراف خلال المؤتمر.

## 2- الكلمات الافتتاحية

16- عُقدت الجلسة 2 المشتركة من الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وكذلك الجلسة 2 من الدورة 63 لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، للاستماع إلى الكلمات الافتتاحية التي ألقاها ممثلو الأطراف ومجموعات الأطراف والمنظمات المراقبة<sup>(10)</sup>.

## 3- مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته

17- في الجلسة 3 من الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن هيئة التنفيذ قد أحالت نتائج أعمالها بشأن مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها<sup>(11)</sup>.

18- وطلب الرئيس من هانز كولشوس (النرويج) وتيان وانغ (الصين) مواصلة العمل كميسرين مشاركين لهذه المسألة.

19- وفي الجلسة 6 المستأنفة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 16/م أ ت-7 المعنون "مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته".

## 4- نتائج العمل الذي اضطلعت به الرئاسة

20- في الجلسة 6، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس تقريراً عن نتائج المشاورات التي أجريت بشأن اعتماد جداول أعمال دورات هيئات الإدارة<sup>(12)</sup>.

### (أ) الحملة التطوعية العالمية

21- في الجلسة 6، أبلغ الرئيس الأطراف بأن كبار أعضاء وفده قد أجروا، باسمه، مشاورات في إطار مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/أطراف باريس، بشأن المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) تنفيذ المادة 9(1) من اتفاق باريس؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ؛

(ج) الاستجابة للتقرير التولي فني المتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً ومعالجة فجوة الطموح والتنفيذ المتصلة بحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية.

(9) التقرير FCCC/PA/CMA/2025/8، الذي أعد استجابة للمقررين 1/م أ ت-2، الفقرة 10، و1/م أ ت-3، الفقرة 30.

(10) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرتان 28-29.

(11) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 46.

(12) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرات 8-10.

(د) الإبلاغ والاستعراض بموجب المادة 13 من اتفاق باريس: التقرير التوليقي المتعلق بتقارير الشفافية لفترة السنتين.

22- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 1م أ ت-7، المعنون "الحملة التطوعية العالمية: توحيد البشرية في تعبئة عالمية ضد تغير المناخ".

23- وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف<sup>(13)</sup>.

#### (ب) الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا<sup>(14)</sup>

24- أبلغ الرئيس الأطراف بأن بيدرو برانكانتي (البرازيل) قد أجرى مشاورات بشأن هذه المسألة. وفي إطار التقاهم الذي تبلور بين الأطراف المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، اقترح الرئيس تنظيم نشاط خاص بشأن هذه المسألة، ووافقت الأطراف على ذلك. نُظِم هذا النشاط الخاص في بيليم في 19 تشرين الثاني/نوفمبر وحضره عدد كبير من المشاركين. واقترح الرئيس عقد قمة في أفريقيا في عام 2027 في إطار جدول الأعمال المتعلق بالاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا، ووافقت الأطراف على ذلك.

25- وفي الجلسة 6 المستأنفة، أشار الرئيس إلى أنه على الرغم من المناقشات البناءة التي دارت بشأن هذه المسألة، لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً.

#### (ج) حزمة تدابير بيليم السياسية<sup>(15)</sup>

26- وفي الجلسة 6 المستأنفة، اقترح الرئيس أن تُدرج المقررات التالية التي اعتمدت في إطار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ضمن حزمة تدابير بيليم السياسية:

(أ) المقرر 1م أ ت-7 المعنون "الحملة التطوعية العالمية: توحيد البشرية في تعبئة عالمية ضد تغير المناخ"؛

(ب) المقرر 2م أ ت-7 المعنون "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل"؛

(ج) المقرر 3م أ ت-7 المعنون "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية"؛

(د) المقرر 5م أ ت-7 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل<sup>(16)</sup>؛

(هـ) المقرر 6م أ ت-7 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ"؛

(و) المقرر 7م أ ت-7 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية"؛

(ز) المقرر 8م أ ت-7 المعنون "تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار"<sup>(17)</sup>؛

(13) طلبت الأرجنتين أن يُشار في تقرير الدورة إلى بيانها، المتاح في

[https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:26:03).

(14) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 10(ج).

(15) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو التي تشكل بقية حزمة تدابير بيليم السياسية، انظر الوثيقتين FCCC/CP/2025/12، الفقرة 48، و FCCC/KP/CMP/2025/7، الفقرة 18، على التوالي.

(16) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 1م أ-30 الذي يحمل نفس العنوان.

(17) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 4م أ-30 الذي يحمل نفس العنوان.

- (ح) المقرر 9/م أ ت-7 المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف"<sup>(18)</sup>؛
- (ط) المقرر 10/م أ ت-7 المعنون "التقرير التجميعي والتولييفي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات"<sup>(19)</sup>؛
- (ي) المقرر 11/م أ ت-7 المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس"؛
- (ك) المقرر 12/م أ ت-7 المعنون "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف"؛
- (ل) المقرر 13/م أ ت-7 المعنون "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ"؛
- (م) المقرر 14/م أ ت-7 المعنون "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي"<sup>(20)</sup>؛
- (ن) المقرر 15/م أ ت-7 المعنون "تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات"؛
- (س) المقرر 18/م أ ت-7 المعنون "برنامج بيليم لتنفيذ التكنولوجيا".
- 27- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس الأطراف بأنه سيضع خارطتي طريق: الأولى بشأن وقف إزالة الغابات وعكس اتجاهها، والثانية بشأن التحول عن الوقود الأحفوري بطريقة عادلة ومنظمة ومنصفة تستند إلى الأسس العلمية وتتسم بالشمول<sup>(21)</sup>.
- 28- وأبلغ الرئيس الأطراف أيضاً أنه سيعمل، استناداً إلى روح الحملة التطوعية، على عقد حوارات رفيعة المستوى تجمع بين المنظمات الدولية الرئيسية، وحكومات البلدان المنتجة والمستهلكة على حد سواء، والقطاع الصناعي، والعمال، والعلماء، والمجتمع المدني، وسيقدم تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 29- وفي الجلسة نفسها، أقر الرئيس بضرورة العمل في المستقبل على تجنب التحديات الإجرائية التي طرأت في الجلسة، وطلب من الأمانة إعداد مجموعة من أفضل الممارسات لتوجيه عملية اتفاقية المناخ بطريقة تضمن الشفافية والشمول والقدرة على التنبؤ والشرعية<sup>(22)(23)</sup>.

(18) اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المقرر 1/م أ-20 الذي يحمل نفس العنوان.

(19) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 5/م أ-30 الذي يحمل نفس العنوان.

(20) اعتمد كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على التوالي المقرر 6/م أ-30 والمقرر 2/م أ-20 اللذين يحملان نفس العنوان.

(21) يمكن الاستماع إلى بيان الرئيس بشأن هذه المسألة في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:22:00).

(22) يمكن الاستماع إلى بيان الرئيس بشأن هذه المسألة في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 0:01:28).

(23) في 16 كانون الأول/ديسمبر 2025، تلقت الأمانة رسالة من كولومبيا باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن هذه المسألة. وطلبت الرابطة أن يُدرج في تقرير الدورة نص رسالتها، المتاحة في <https://unfccc.int/documents/655639>.

## دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض (البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

- 30- في الجلسة 6، أشار الرئيس إلى تقرير ووثائق التفويض<sup>(24)</sup>، المقدم من المكتب وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- 31- واستناداً إلى التقرير، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على وثائق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً على وثائق تفويض الأطراف التالية التي وردت بعد تقديم التقرير: إثيوبيا، وتونغا، وجزر كوك، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، ومقدونيا الشمالية، واليابان. إضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة وثائق تفويض من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في 13 كانون الثاني/يناير 2026.

## هاء - الحضور

- 32- ترد المعلومات المتعلقة بالمشاركة في جلسات بيليم في الوثيقة FCCC/CP/2025/INF.1.
- 33- ووفقاً للمقرر 2/م أ ت-1، يسري قرار مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(25)</sup>.

## واو - الوثائق

- 34- ترد في الموقع الشبكي للاتفاقية الوثائق التي كانت معروضة على الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(26)</sup>.

## ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند 3 من جدول الأعمال)

## ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

- 35- في الجلسة 3 من الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عرض رئيس هيئة المشورة، أدونيا أيباري (أوغندا)، مشروع تقرير الدورة 63 لهيئة المشورة<sup>(27)</sup> وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج دورتيها 62 و63<sup>(28)</sup>.
- 36- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير الدورة 62 لهيئة المشورة<sup>(29)</sup>، ومشروع تقرير دورتها 63، والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة. وأعرب الرئيس عن بالغ

(24) FCCC/CP/2025/11-FCCC/KP/CMP/2025/6-FCCC/PA/CMA/2025/18

(25) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/3 للاطلاع على قائمة المنظمات المقبولة بصفة مراقب.

(26) <https://unfccc.int/event/cma-7>

(27) FCCC/SBSTA/2025/L.7

(28) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_108649](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108649)

(ابتداء من 0:02:52).

(29) FCCC/SBSTA/2025/4 و Add.1.

تقديره لرئيس هيئة المشورة لما أبداه من روح قيادية في توجيه عملها، ولدعمه الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل المضطلع به في إطار الهيئتين الفرعيتين وانتقاله السلس إلى هيئات الإدارة.

37- وأشار الرئيس إلى أن توصيات هيئة المشورة ستُعتمد في إطار بنود جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

#### باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

38- اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في الجلسة الأولى المستأنفة من دورته 7، بناءً على توصية من الدورة 62 لهيئة التنفيذ<sup>(30)</sup> المقرر 4/م أ ت-7 المعنون "الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف".

39- وفي الجلسة 3 من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عرضت رئيسة هيئة التنفيذ جوليا غاردر (أستراليا) مشروع تقرير الدورة 63 لهيئة التنفيذ<sup>(31)</sup> وقدمت تقريراً شفوياً عن نتائج الدورتين 62 و63 لهيئة التنفيذ<sup>(32)</sup>.

40- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير الدورة 62 لهيئة التنفيذ<sup>(33)</sup>، ومشروع تقرير دورتها 63، والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيسة هيئة التنفيذ لما أبدته من روح قيادية في توجيه عمل الهيئة، ولدعمها الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل المضطلع به في إطار الهيئتين الفرعيتين وانتقاله السلس إلى هيئات الإدارة.

41- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ<sup>(34)</sup>، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 27/م أ ت-7 المعنون "المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي".

42- وأشار الرئيس إلى أن توصيات هيئة التنفيذ ستُعتمد في إطار بنود جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

#### رابعاً - المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية

(البند 4 من جدول الأعمال)

#### ألف - العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة

(البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال)

43- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(35)</sup>.

(30) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 110 وAdd.1.

(31) FCCC/SBI/2025/L.20.

(32) كما في الحاشية 28 أعلاه (ابتداءً من 09:12).

(33) FCCC/SBI/2025/11 وAdd.1-2.

(34) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 124.

(35) البند 3 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند الفرعي 6(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية: العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة".

44- وأشار الرئيس، في الجلسة 3، إلى أن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(36)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

45- وطلب الرئيس من كيلسي غراي (أستراليا) وإدواردو سيلفا بيسا (شيلي) مواصلة العمل كميسرين متشاركين لهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس مختار باباييف (أذربيجان) وأندرياس بيلاند إريكسن (النرويج) إلى إجراء مشاورات وزارية في هذا الصدد<sup>(37)</sup>.

46- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 3/م أ ت-7 المعنون "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية".

## باء - تقريراً عامي 2024 و2025 عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5 (البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال)

47- في الجلسة الأولى المستأنفة، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقريره عامي 2024 و2025 الموجزين عن الحوارين السنويين الأول والثاني بشأن استخلاص الحصيلة العالمية، المعقودين خلال الدورتين 60 و62 للهيئتين الفرعيتين، على التوالي<sup>(38)</sup>.

48- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تيسيرها بصورة متشاركة كل من نورا العيسى (المملكة العربية السعودية) وكارل كوبانين (فنلندا)<sup>(39)</sup>.

49- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر المشار إليه في الفقرة 46 أعلاه.

## خامساً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل (البند 5 من جدول الأعمال)

50- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(40)</sup>.

51- وأبلغ الرئيس الأطراف، في الجلسة 3، بأن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(41)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

(36) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 15، وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 52.

(37) أجرى مختار باباييف وأندرياس بيلاند إريكسن مشاورات وزارية بشأن البندين الفرعيين 4(ب) و10(ج) من جدول الأعمال.

(38) FCCC/PA/CMA/2024/5 وFCCC/PA/CMA/2025/6.

(39) كما في الحاشية 37 أعلاه.

(40) البند 8 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند 9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل".

(41) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 55، وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 65.

- 52- وطلب الرئيس من فيديريكا فريكانو (إيطاليا) وجوزيف تيو (سنغافورة) الاستمرار في الاضطلاع بدور الرئيسين المشاركين للأعمال المتعلقة بهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس أليسيا بارسينا (المكسيك) وكريستوف بولستا (بولندا) إلى إجراء مشاورات وزارية في هذا الصدد.
- 53- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة 6 المقرر 2/م أ ت-7 المعنون "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل".
- 54- وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف(42).

## سادساً- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

(البند 6 من جدول الأعمال)

- 55- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ(43).
- 56- وفي الجلسة 3، أبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين أحياتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها(44). واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 57- وطلب الرئيس من أورسولا فوينتيس هوتيلتر (ألمانيا) ومايسيل جون كيكانا (جنوب أفريقيا) مواصلة العمل كميسرتين متشاركتين لهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس سارة آغيسن (إسبانيا) ووائل أبو المجد (مصر) إلى إجراء مشاورات وزارية في هذا الصدد.
- 58- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 6 المقرر 13/م أ ت-7 المعنون "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ".
- 59- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف(45)(46).
- 60- وأعربت كولومبيا وبنما عن اعتراضهما على المقرر 13/م أ ت-7، وأعربتا عن قلقهما إزاء الإجراءات التي اتبعت في اعتماد المقرر(47).
- 61- وفي الجلسة 6 المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف(48).

(42) طلبت الأرجنتين أن يُشار في تقرير الدورة إلى بيانها، المتاح في

[https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:27:35).

(43) البند 7 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند 8 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ".

(44) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 50، و FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 60.

(45) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:28:57).

(46) طلبت الأرجنتين أن يُشار في تقرير الدورة إلى بيانها، المتاحين في

[https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:28:57 و 0:38:44 على التوالي).

(47) يمكن الاستماع إلى البيانين في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:51:39 و [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 0:24:04).

(48) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 0:03:40).

62- وأشار الرئيس إلى أن المقرر 13/م أ-7، بصيغته المعتمدة، يتيح مواصلة العمل. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من الهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بهذا العمل خلال الدورة 64 لكل منهما (حزيران/يونيه 2026) استناداً إلى العمل المنجز في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم أربعة تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف<sup>(49)</sup>.

## سابعاً- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

(البند 7 من جدول الأعمال)

63- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(50)</sup>.

64- وأبلغ الرئيس الأطراف، في الجلسة 3، بأن هيئة التنفيذ أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(51)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

65- ودعا الرئيس ساندرنا موتشوانيدي (جنوب أفريقيا) وأولي-كينيث نيلسن (الدنمارك) إلى مواصلة عملهما كميسرين متشاركين لهذه المسألة.

66- وفي الجلسة 6، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناء على اقتراح من الرئيس، المقرر 15/م أ-7 المعنون "تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".

## ثامناً- المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 8 من جدول الأعمال)

### ألف- الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

(البند الفرعي 8(أ) من جدول الأعمال)

67- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(52)</sup>.

(49) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 0:15:27).

(50) البند 5 من جدول الأعمال، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".

(51) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 49.

(52) البند الفرعي 5(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند الفرعي 12(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف".

- 68- وأبلغ الرئيس الأطراف، في الجلسة 3، بأن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(53)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 69- وطلب الرئيس من شيانغ غاو (الصين) وتينا كويلشيك (سلوفينيا) مواصلة العمل كميسرين متشاركين لهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس يوخن فلاسبارث (ألمانيا) وروهي جون مانجانغ (غامبيا) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن هذا الموضوع.
- 70- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 12/م أ ت-7 المعنون "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف".
- 71- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، من بينهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتين من الأطراف<sup>(54)(55)</sup>.
- 72- وأعربت بنما عن اعتراضها على المقرر 12/م أ ت-7، فيما أعلنت أوروغواي، باسم الأرجنتين، والإكوادور، وباراغواي، أنها لا تؤيد المقرر وأعربت عن خيبة أملها إزاء العملية التي اتبعت لاعتماده<sup>(56)</sup>. وأعربت كولومبيا، باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن قلقها إزاء كل من مضمون المقرر 12/م أ ت-7 والعملية التي اتبعت لاعتماده. وأثارت سويسرا شواغل قانونية وإجرائية تتعلق بنص المقرر. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء قبول النص بالصيغة المعروضة.
- 73- وفي الجلسة 6 المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف<sup>(57)</sup>.
- 74- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى أن المقرر 12/م أ ت-7، بصيغته المعتمدة، يتيح مواصلة العمل. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من الهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بهذا العمل خلال الدورة 64 لكل منهما استناداً إلى العمل المنجز في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، من بينهم أربعة تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف<sup>(58)</sup>.

## باء - تقرير لجنة التكيف

(البند الفرعي 8(ب) من جدول الأعمال)

- 75- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(59)</sup>.

(53) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 39، و FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 80.

(54) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:33:44).

(55) طلبت سويسرا أن يُشار في تقرير الدورة إلى بيانها، المتاح في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:41:46).

(56) يمكن الاستماع إلى البيانين في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:36:40) و [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 0:24:04).

(57) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من الدقيقة 0:03:40).

(58) كما في الحاشية 49 أعلاه.

(59) البند الفرعي 5(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند الفرعي 12(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "تقرير لجنة التكيف".

76- وبناءً على توصيتي الهيئتين الفرعيتين<sup>(60)</sup>، رحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 3 بقرار لجنة التكيف لعام 2025<sup>(61)</sup>.

### جيم- استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

(البند الفرعي 8(ج) من جدول الأعمال)

77- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(62)</sup>.

78- وفي الجلسة 6 المستأنفة، أبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين اتفقتا في جلستهما العامتين الافتتاحيتين على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتيهما 64<sup>(63)</sup>.

### تاسعاً- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

(البند 9 من جدول الأعمال)

79- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(64)</sup>.

80- وبناءً على توصيات من الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين، نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في مشروع مقرر معنون "تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيانو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها"<sup>(65)</sup>.

81- في الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالتا مسألة استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ إلى هيئة أو هيئات الإدارة المعنية للنظر فيها<sup>(66)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

82- وطلب الرئيس من كورنيليا بيغر (النمسا) وبيبيتويا لاتاسي (توفالو) مواصلة العمل كميسرتين متشاركتين لهذه المسألة.

83- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، ما يلي:

(أ) المقرر 22/م أ ت-7 المعنون "استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"؛

(60) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 41، و FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 82.

(61) FCCC/SB/2025/7.

(62) البند الفرعي 5(ج) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند الفرعي 12(ج) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها".

(63) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 42، و FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 83.

(64) البند 6 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند 14 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

(65) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 78، و FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 144.

(66) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 47، و FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 96.

(ب) المقرر 23/م أ ت-7 المعنون "تقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛"

(ج) المقرر 24/م أ ت-7 المعنون "تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها".

84- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعضاءً في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وفقاً لما هو مبين في المرفق.

## عاشراً - المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 10 من جدول الأعمال)

85- دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في الجلسة الأولى المستأنفة، إلى النظر في هذه المسائل المتعلقة بالتمويل. وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مجموعات اتصال معنية بهذه المسائل.

86- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس إد ميليباند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وديبورا ملونغو باراسا (كينيا) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن المسائل المتعلقة بالتمويل، مع التركيز على التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس والتقرير الموجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛ وحوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛ وتمويل إجراءات التكيف.

## ألف - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)

87- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسيتين المتشاركتين للجنة التمويل، ديان بلاك-لاين (أنتيغوا وبربودا) وأبولونيا ميولا (الاتحاد الأوروبي)، على قيادتهما للجنة، وشكر أعضاء اللجنة على عملهم.

88- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته كل من هندريكه رايش (ألمانيا) وديبرا - لي سوانيبويل (جنوب أفريقيا). ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل مدرج في جدول أعمال هيئة التنفيذ وأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سيأخذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصية هيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة<sup>(67)</sup>.

89- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 5/م أ ت-7 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

(67) البند الفرعي 16(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

90- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن هيئة التنفيذ أرجأت النظر في الاستعراض الثاني لمهام لجنة التمويل إلى دورتها 64 (حزيران/يونيه 2026)<sup>(68)</sup>.

## باء - الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

(البند الفرعي 10 (ب) من جدول الأعمال)

91- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسين المشاركين لمجلس صندوق الأخضر للمناخ، ليف هولمبرغ (السويد) وسييني نافو (مالي)، على قيادتهما للمجلس، وشكر أعضاء المجلس على ما بذلوه عملهم.

92- بناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مجموعة اتصال معنية بهذه المسألة، يتشارك في رئاستها كل من ديفيد كالوبا (زامبيا) وسيمون ستوميف (ألمانيا).

93- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 6/م أ ت-7 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

## جيم - الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي 10 (ج) من جدول الأعمال)

94- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس رئيس مرفق البيئة العالمية، كارلوس مانويل رودريغيز (كوستاريكا)، على قيادته، وشكر الأعضاء وأمانة مرفق البيئة العالمية على العمل المضطلع به.

95- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مجموعة اتصال معنية بهذه المسألة، يتشارك في رئاستها كل من ديفيد كالوبا وسيمون ستوميف.

96- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 7/م أ ت-7 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

97- وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف<sup>(69)</sup>.

## دال - تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة

### الخسائر والأضرار

(البند الفرعي 10 (د) من جدول الأعمال)

98- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسين المشاركين لمجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، جان-كريستوف دونيليه (فرنسا) وريتشارد شيرمان (جنوب أفريقيا)، على قيادتهما للمجلس، وشكر أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين وأمانة الصندوق على عملهم.

99- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته كل من خوسي غابرييل ديلغادو خيمينيز (النمسا) ودانيال لوند (فيجي).

(68) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 113.

(69) طلبت توفالو أن يُشار في تقرير الدورة إلى بيانها، المتاح في

[https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 0:47:35).

100- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 8/م أ ت-7 المعنون "تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار".

## هاء - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(البند الفرعي 10(هـ) من جدول الأعمال)

101- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ بحكم ارتباطها بعضوية مجلس صندوق التكيف، وترتيبات تفرغ صندوق التكيف لخدمة اتفاق باريس حصراً، وبدء الاستعراض الخامس لصندوق التكيف<sup>(70)</sup>.

102- وشكر الرئيس رئيس مجلس صندوق التكيف أنطونيو نافارا (إيطاليا) ونائبه واشنطن زاكاتا (زمبابوي) على قيادتهما للمجلس، وشكر أعضاء المجلس وأعضاء المناوبين على ما اضطلعوا به من عمل.

103- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته كل من كوزي بومر - فان در لو (مملكة هولندا) وعيساتو ف. كامارا (غامبيا).

104- وفي الجلسة الثالثة، أشار الرئيس إلى أن هيئة التنفيذ قد أحالت نتائج أعمالها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(71)</sup>، وأبلغ الأطراف بأن تلك النتائج ستبحث في إطار مجموعة الاتصال المشار إليها في الفقرة 103 أعلاه.

105- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 9/م أ ت-7 المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف".

106- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى هيئة التنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف، وترتيبات تفرغ صندوق التكيف لخدمة اتفاق باريس حصراً، وبدء الاستعراض الخامس لصندوق التكيف في الدورة 64 لهيئة التنفيذ استناداً إلى العمل المضطلع به أثناء الدورة 63<sup>(72)</sup>. ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذا العمل لا يمثّل اتفاقاً بين الأطراف، ولا يحكم مسبقاً على مواصلة العمل أو يمنع الأطراف من الإعراب عن آرائها في المستقبل، ولا يحكم مسبقاً على عدد مشاريع المقررات المتعلقة بهذه المسائل التي قد ترغب الأطراف في التوصية بها أو النظر فيها.

(70) البند الفرعي 16(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف".

(71) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 112.

(72) انظر <https://unfccc.int/documents/653708>.

واو- التقرير التجميعي والتولييفي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس والتقرير الموجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات  
(البند الفرعي 10(و) من جدول الأعمال)

107- اتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة، على النظر في هذه المسألة في فريق اتصال يتشارك في رئاسته إيزوبيل بارثولوميو (المملكة المتحدة) وإيلينا بيريرا (غواتيمالا). وأشار الرئيس إلى أن الحوار الوزاري الرفيع المستوى الذي يُنظم كل سنتين بشأن التمويل المناخي سيُعقد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر.

108- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة 6 المقرر 10/م أ ت-7 المعنون "التقرير التجميعي والتولييفي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس والتقرير الموجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات".

زاي- حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس  
(البند الفرعي 10(ز) من جدول الأعمال)

109- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسين المشاركين لحوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، غابرييلا بلاتر (سويسرا) ومحمد نصر (مصر)، على ما اضطلعوا به من جهود طوال عام 2025 في تيسير الحوار وإعداد التقرير المتعلق به.

110- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتشارك في رئاسته كل من رالف بودل (ألمانيا) وزهير فقير (الإمارات العربية المتحدة).

111- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة 6 المقرر 11/م أ ت-7 المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس".

حاء- حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5  
(البند الفرعي 10(ح) من جدول الأعمال)

112- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(73)</sup>.

(73) البند الفرعي 6(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5".

- 113- وأشار الرئيس الأطراف، في الجلسة 3، إلى أن هيئة التنفيذ أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها<sup>(74)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 114- وطلب الرئيس من ريكاردو مارشال (بربادوس) وباتريك سبايسر (كندا) مواصلة العمل كميسرين متشاركين لهذه المسألة<sup>(75)</sup>.
- 115- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر المشار إليه في الفقرة 46 أعلاه.

## حادي عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(البند 11 من جدول الأعمال)

### ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 11(أ) من جدول الأعمال)

- 116- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(76)</sup>.
- 117- وفي الجلسة الثالثة، أفاد رئيسا الهيئتين الفرعيتين بتعذر اختتام النظر في المسألة في الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(77)</sup>.
- 118- وفي الجلسة 6 المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلًا طرفين، أحدهما باسم مجموعة من الأطراف<sup>(78)</sup>.
- 119- بناءً على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين استناداً إلى أحدث مشروع نص أعد أثناء الدورة 63 لكل من الهيئتين<sup>(79)</sup>.

### باء - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 11(ب) من جدول الأعمال)

- 120- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(80)</sup>.

(74) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 55.

(75) كما في الحاشية 37 أعلاه.

(76) البند 11 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند الفرعي 15(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ".

(77) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 68، وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 98.

(78) يمكن الاستماع إلى البيانات في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 1:47:51 و1:54:49).

(79) متاح في <https://unfccc.int/documents/653589>.

(80) البند الفرعي 15(ج) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ".

- 121- وفي الجلسة الثالثة، أشار الرئيس إلى أن هيئة التنفيذ أحالت نتائج أعمالها بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للحصول على مزيد من الإرشادات<sup>(81)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 122- وطلب الرئيس من ماتياس فرومريه (السويد) وتوسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) مواصلة عملهما كميسرين مشاركين لهذه المسألة.
- 123- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة السادسة المستأنفة المقرر 17/م أ ت-7 المعنون "استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ".
- 124- وأدلى ببيانات ممثلا اثنين من الأطراف<sup>(82)</sup>.

### جيم - برنامج تنفيذ التكنولوجيا

(البند الفرعي 11 (ج) من جدول الأعمال)

- 125- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(83)</sup>.
- 126- وفي الجلسة الثالثة، أشار الرئيس إلى أن هيئة التنفيذ أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للحصول على مزيد من الإرشادات<sup>(84)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 127- وطلب الرئيس من عمر ألكوك (جامايكا) والفريد آنا مور (النمسا) مواصلة العمل كميسرين مشاركين لهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس كريس بوين (أستراليا) ويوندر ياداف (الهند) إلى إجراء مشاورات وزارية في هذا الصدد.
- 128- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 6، المقرر 18/م أ ت-7 المعنون "برنامج بيليم لتنفيذ التكنولوجيا".
- 129- وأدلى ببيانات ممثلا اثنين من الأطراف<sup>(85)</sup>.

### ثاني عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 12 من جدول الأعمال)

- 130- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(86)</sup>.

(81) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 105.

(82) كما في الحاشية 78 أعلاه (ابتداءً من 1:48:58 و1:54:49).

(83) البند الفرعي 15 (د) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "برنامج تنفيذ التكنولوجيا".

(84) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 108.

(85) يمكن الاستماع إلى البيانين في [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=1](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1) (ابتداءً من 0:31:04) و [https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda?g=2](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2) (ابتداءً من 1:48:58 و1:54:49).

(86) البند 17 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة ببناء القدرات".

131- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 3، بناء على توصية من هيئة التنفيذ<sup>(87)</sup>، المقرر 25/م أ ت-7 المعنون "التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025".

### ثالث عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 13 من جدول الأعمال)

132- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(88)</sup>.

133- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 3، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ<sup>(89)</sup>، المقرر 26/م أ ت-7 المعنون "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً".

### رابع عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند 14 من جدول الأعمال)

134- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(90)</sup>.

135- وأبلغ الرئيس الأطراف، في الجلسة 3، بأن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للحصول على مزيد من الإرشادات<sup>(91)</sup>. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

136- وطلب الرئيس من فيرونكا باغي (هنغاريا) وديان بلاك-لين أن يتشاركا في تيسير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

137- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 6 المقرر 14/م أ ت-7 المعنون "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي".

### خامس عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(البند 15 من جدول الأعمال)

ألف - تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من

اتفاق باريس

(البند الفرعي 15 (أ) من جدول الأعمال)

138- في الجلسة الأولى المستأنفة، دعا الرئيس باسيفيكا ف. أشينغ أوغولا (كينيا) وبيير ستيانسن (النرويج) إلى أن يتشاركا في تيسير المناقشات بشأن هذه المسألة.

(87) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 115.

(88) البند 13 من جدول أعمال الدورة 63، "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً".

(89) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 91.

(90) البند 9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند 10 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس".

(91) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 60، وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 70.

139- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة 6 المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 19/م أ ت-7 المعنون " تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس".

## باء - تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 15(ب) من جدول الأعمال)

140- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس رئيس الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس ونائبته، مارتن هيسون (أيرلندا) وماريا الجشي (المملكة العربية السعودية)، على التوالي، على دورهما القيادي في توجيه أعمال الهيئة الإشرافية، وشكر أعضاء الهيئة وأعضاء المناوبين على ما اضطلعوا به من عمل.

141- ودعا الرئيس كيت هانكوك (أستراليا) وسونام تاشي (بوتان) إلى أن يتشاركا في تيسير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

142- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 6 المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 20/م أ ت-7 المعنون " إرشادات إضافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس".

143- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئة الإشرافية، وفق ما هو مبين في المرفق.

## جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

(البند الفرعي 15(ج) من جدول الأعمال)

144- في الجلسة الأولى المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة<sup>(92)</sup>.

145- ودعا الرئيس الحاج مياي ديانبي (السنغال) وجاكلين رويسغا (نيوزيلندا) إلى أن يتشاركا في تيسير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

146- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 6 المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 21/م أ ت-7 المعنون " برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3".

(92) البند 12 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، "المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس: برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3".

## سادس عشر - المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (البند 16 من جدول الأعمال)

147- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيسُ الرئيسين المشاركين للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس، إياد الجبران (المملكة العربية السعودية) وجاكوب ويركسمان (الاتحاد الأوروبي)، على الدور القيادي الذي اضطلعوا به في توجيه أعمال اللجنة، وشكر أعضاء اللجنة وأعضاء المناوبين على ما اضطلعوا به من عمل.

148- وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بالتقرير السنوي للجنة لعام 2025<sup>(93)</sup>، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لمعالجة الشواغل التي أثارها اللجنة في تقريرها السنوي<sup>(94)</sup> السابق فيما يتعلق بسجل المساهمات المحددة وطنياً.

149- وبعد معالجة الشواغل التي أثرت في تقرير عام 2024، اختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس نظره في التقرير.

150- وانتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 6، بناءً على اقتراح من الرئيس، أعضاء اللجنة وأعضاء المناوبين، وفقاً لما يرد في المرفق.

## سابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 17 من جدول الأعمال)

151- في الجلسة الأولى المستأنفة، أيد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح الرئيس، المقرر 20/م أ-30 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"<sup>(95)</sup>.

152- وفي الجلسة 3 المستأنفة، أيد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح الرئيس، المقرر 19/م أ-30 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"<sup>(96)</sup>.

## ثامن عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند 18 من جدول الأعمال)

153- في الجلسة 4 المشتركة بين الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى، الذي تواصل في الجلسة 5 المشتركة بين نفس الدورات، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(97)</sup>.

(93) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/9.

(94) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/7، الفقرة 28.

(95) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 154.

(96) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 155.

(97) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرات 158-161.

## تاسع عشر - مسائل أخرى

(البند 19 من جدول الأعمال)

154- في الجلسة 6 المستأنفة، لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عدم إثارة أي مسألة أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## عشرون - اختتام الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

155- في الجلسة 6 المستأنفة، نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في مشروع تقرير الدورة<sup>(98)</sup>، وأذن للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يستكمل التقرير بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

156- وأبلغت نائبة الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ الأطراف بأن بعض الأنشطة الإضافية المقررة في هذه الدورة تترتب عليها آثار مالية وآثار متعلقة بالموارد البشرية تتجاوز المخصصات المدرجة في ميزانية فترة السنتين 2026-2027<sup>(99)</sup>، مشيرة إلى أن تقديرات التمويل وتصنيف الأنشطة هي تقديرات أولية تستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت<sup>(100)</sup>. وتصنف جميع الأنشطة المدرجة في إطار البنود التالية على أنها مؤقتة أو قصيرة الأجل، ما لم يُبين خلاف ذلك<sup>(101)</sup>.

157- وأشارت نائبة الأمين التنفيذي إلى أن الأمانة تعول على الأطراف في توفير تمويل مناسب التوقيت ويمكن التنبؤ به لإنجاز الأنشطة المطلوبة، لأن الأمانة لن تتمكن من الاضطلاع بها من دون هذه المساهمات.

158- وبناءً على اقتراح من تركيا، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، القرار 1/م أ ت-7 المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية لسكان مدينة بيليم".

159- وفي الجلسة 7 المشتركة بين الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر اجتماع/أطراف كيوتو، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو الأطراف ومجموعات الأطراف والمنظمات المراقبة ببيانات ختامية<sup>(102)</sup>.

160- وأعلن الرئيس بعد ذلك اختتام الدورة.

(98) FCCC/PA/CMA/2025/L.3.

(99) يمكن الاستماع إلى البيان المتعلق بالتقييم الأولي للآثار المتعلقة بالموارد في:

[https://unfccc-events.azureedge.net/COP30\\_112358/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda) (ابتداءً من 2:36:45).

(100) يمكن الاطلاع على الأنشطة الصادر بها تكليف من هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عُقد في بيليم، وما يترتب عليها من تكاليف، في الوثيقة FCCC/CP/2025/INF.2.

(101) وفقاً للتصنيف المعمول به في ميزانية اتفاقية المناخ؛ انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(102) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرات 168-171.

## المرفق

## أعضاء مكاتب هيئات اتفاق باريس المنتخبون في هذه الدورة

## الجدول 1

## اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الصفة	الاسم (الطرف)	مجموعة الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	كلثوم موتسومي (بوتسوانا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
عضو	تميم العثيمين (المملكة العربية السعودية)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
عضو	ريتا ميشان روسيل (غواتيمالا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
عضو	حامد أباكار سليمان (تشاد)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أقل البلدان نمواً)
عضو	جوديث توريس (أوروغواي)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

## الجدول 2

## المجلس الاستشاري لشبكة سندياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

الصفة	الاسم (الطرف)	مجموعة الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	رشيد الطاهري (المغرب)	الدول الأفريقية
عضو	أكيو تاكيموتو (اليابان)	دول آسيا والمحيط الهادئ
عضو	إنيدا رابيشتا (ألبانيا)	دول أوروبا الشرقية
عضو	ماريا فرناندا سوزا (أوروغواي)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عضو	موريل غشويند (سويسرا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	إيدي نيانغ (السنغال)	أقل البلدان نمواً

## الجدول 3

## الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

الصفة	الاسم (الطرف)	مجموعة الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	ريتشارد مويونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	الدول الأفريقية
مناوب	موميناتا إيلولا كومباوري (بوركينافاسو)	الدول الأفريقية
عضو	يونهاي جيونغ (جمهورية كوريا)	دول آسيا والمحيط الهادئ
مناوب	محمد النحاس (المملكة العربية السعودية)	دول آسيا والمحيط الهادئ
عضو	مارينا موريرا كوستا بيتيلا (البرازيل)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الصفة	الاسم (الطرف)	مجموعة الأطراف (المجموعة الإقليمية)
مناوب	أدريانا غوتيريز (كولومبيا)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عضو	ميشيل أروهين (فرنسا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
مناوب	ديكستر لي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	شاو هوا نغ (سنغافورة)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
مناوب	سوميت بيتانكورت (بليز)	الدول الجزرية الصغيرة النامية

## الجدول 4

## اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس

الصفة	الاسم (الطرف)	المجموعة الإقليمية أو مجموعة الأطراف
عضو	ويلفريد بياو مونغازي (بنين)	الدول الأفريقية
مناوب	أليس ماكميلان موثي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	الدول الأفريقية
عضو	جينغ تشونغ (الصين)	دول آسيا والمحيط الهادئ
مناوب	مونكي أداتشي (اليابان)	دول آسيا والمحيط الهادئ
عضو	إدواردو سيلفا بيسا (تشيلي)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
مناوب	خوسيه فيليكس بينتو-بازوركو باراندياران (بيرو)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عضو	لوريدانا دالورا (إيطاليا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
مناوب	أرني ريدل (ألمانيا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	ديان تان (سنغافورة)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
مناوب	ديريك أودرسون (بربادوس)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
مناوب	حفيزول خان (بنغلاديش)	أقل البلدان نمواً